

وزارة الصحة العامة
مرسوم رقم ٨٩٩١
التحذيرات الصحية الواجب تدوينها
على عبوات منتجات التبغ

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعابة منتجات
التبغ) لا سيما المواد ٧ و ٨ و ١٤ و ١٧ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ
٢٠١١/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة
٧٧٠ منه،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،
و بعد استطلاع رأي مؤسسة المقايسن والمواصفات
اللبنانية (رأي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦)،
و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم رقم
٢٠١١/٨٨ - ٢٠١٢ - ٢٠١١/١٢/١٩، ورأي رقم
٢٠١١/٢١٣)،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع أي من منتجات التبغ أو يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ أن بدون باللغة العربية تحذيرات صحية على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ تصف الآثار الضارة للصحة التي يتسبب بها التبغ.

المادة الثانية: تتضمن لائحة التحذيرات الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ نوعين من التحذيرات:

أ - تحذيراً أساسياً عاماً للربط المباشر بين التدخين والموت يتمثل بإحدى العبارتين التاليتين:
«التدخين يقتل» و «التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة».

ب - تحذيرات إضافية تتناول الأضرار الصحية والآثار السلبية التي يتسبب بها التدخين وتمثل بالعبارات التالية على سبيل المحرر:

- ١ - التدخين يضاعف خطر الإصابة بالجلطة الدماغية.

- ٢ - التدخين يتسبب بسرطان الفم والحنجرة
- ٣ - التدخين يتسبب بسرطان وأمراض الرئة
- ٤ - التدخين يتسبب بأمراض القلب
- ٥ - التدخين يؤدي إلى انسداد الشرايين والأوردة
- ٦ - التدخين يؤدي إلى العجز الجنسي
- ٧ - التدخين أثناء الحمل يؤدي الجنين
- ٨ - التدخين غير المباشر يؤدي الآخرين

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الأمضاء: حسان دياب

مرسوم رقم ٨٩٥٢
الاجازة بفتح مدرسة خاصة في المرج
(قضاء البقاع الغربي)

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على الدستور رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما
المرسوم رقم ٩٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥،
بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية عفاف الطفل
المسجل تحت الرقم ٢٠١٢/٨٤٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢
والمتضمن طلب الإجازة لها بفتح مدرسة
частية لمرحلة الروضة في منطقة المرج (قضاء البقاع
الغربي) باسم مدرسة «روضة عفاف الطفل»،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أجيزة جمعية عفاف الطفل - مركزها
المرج - قضاء البقاع الغربي - فتح مدرسة خاصة
لمرحلة الروضة، خارجية مختلطة، شهانية نهارية مع
حق التدريس صيفاً، على العقار ١٣٠٠ من منطقة
المرج العقارية - قضاء البقاع الغربي، باسم «روضة
عفاف الطفل».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل
الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية
والتعليم العالي، وتسقط الإجازة حكماً إذا لم تستحصل
صاحبها خلال خمس سنوات من اعطائها الترخيص
المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب
معلة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٢ ايلول ٢٠١٢
الأمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الأمضاء: حسان دياب

أو إخفاؤها باية وسيلة كانت.
٦ - أن يملأ النص التحذيري المطبوع الإطار المخصص له.

٧ - يحظر طبع أو تدوين التحذيرات الصحية على الطوابع الضريبية والمالية الواردة على علب أو عبوات منتجات التبغ.

المادة السابعة: يحظر بيع أو تسويق أو توزيع أو عرض أي منتج من منتجات التبغ لا تتوافق مواصفاته مع أحكام هذا المرسوم.

يتولى كل من أفراد الضابطة العدلية وإدارة حصر التبغ والتباك اللبناني والمرأقيين الصحيين في وزارة الصحة العامة ومراقبة مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، ضبط المخالفات ومصادرة العلب أو عبوات منتجات التبغ المخالفة لأحكام هذا المرسوم وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات لإحالتها إلى المراجع المختصة.

المادة الثامنة: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة: تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحکامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضامونه.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٩ ايلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: مروان شربل

وزير السياحة
الامضاء: فادي عبود

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: نقولا نحاس

وزير الصحة العامة
الامضاء: علي حمن خليل

وزير الصناعة
الامضاء: فريح صابونجيان

وزير المالية
الامضاء: محمد الصدفي

٩ - التدخين يسببشيخوخة الجلد

١٠ - المدخنون يموتون بسن مبكرة

المادة الثالثة: يدون التحذيران الصحيان الأساسيان المذكوران في المادة الثانية أعلاه مداورة على الجزء السفلي من الجهة الأمامية لكافة عبوات التبغ وفقاً للرسم البياني الوارد في الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم، على أن تدون التحذيرات الصحية الإضافية بشكل دوري على الجزء السفلي من الجهة الخلفية للعلبة وبطريقة تضمن وجودها المنتظم في الأسواق.

المادة الرابعة: تتضمن لائحة التحذيرات الصحية من الآثار الضارة والممينة للتبغ الخاص بالترجيلة العبارات التالية:

١ - تدخين الترجيلة يؤدي إلى الموت البطيء والمؤلم

٢ - تدخين الترجيلة يسبب الموت المبكر

٣ - يحتوي تبغ الترجيلة على مواد سامة ومسيئة لأمراض خطيرة وممينة

٤ - إن الماء الموجود في الترجيلة لا يمنع المواد السامة من الوصول إلى جسمك

٥ - أحموا أطفالكم لا تعرضهم لدخان الترجيلة. يجب أن يدون أحد التحذيرات الصحية الخاصة بتدخين الترجيلة على الجهة الأمامية لعبوة التبغ الخاصة بالترجيلة، على أن يدون على الجهة الخلفية للعبوة أحد التحذيرات الصحية المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يجب أن يغطي كل من التحذيرين الصحيين المدونين على عبوة منتج التبغ ما لا يقل عن ٤٠٪ من مساحةوجه العبوة، بحيث يغطي التحذيران مجتمعين ما لا يقل عن ٤٠٪ من مجمل مساحة العبوة.

المادة السادسة: يجب تدوين التحذيرات الصحية على علب أو عبوات منتجات التبغ وفقاً للمواصفات التالية:

١ - أن تكون مطبوعة ضمن إطار اسود مستطيل أو مربع ذات خط عريض لا يتعدى ٣ ملم، على الا يدخل هذا الإطار في احتساب نسبة الأربعين بالعافية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.


٢ - أن تتم الطباعة على الجهة الخارجية للعلبة وليس على أي تغليف شفاف للعلبة

٣ - أن تتم الطباعة بخط عريض أسود على خلفية بيضاء اللون ويأخذ حرف كبيرة وبسيطة تسهل قراءتها.

٤ - أن تحصل الطباعة ضمن الإطار المركز لها وبشكل متوازن مع العافة المسفلة للعلبة.

٥ - أن تتم طباعتها بطريقة لا يمكن إزالتها أو محوها

الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم رقم ٨٩٩١ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢

**وزارة العمل****مرسوم رقم ٨٩٨٦**

مشروع مرسوم يتعلق بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ (تحديد شروط تطبيق احكام المواد ٧٧ الى ٨٢ من قانون العمل) وذلك على النحو التالي:

يعين اعضاء مجالس العمل التحكيمية الاصيلون والملازمون لمدة ثلاثة سنوات، ويستمرون في اداء عملهم بعد انقضاء تلك المدة لحين التجديد لهم، أو تعين بدلاً عنهم، وذلك لاستمرارية المرفق العام.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العدل

الامضاء: شكيب قرباطاوي

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ (قانون العمل) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ (تحديد شروط تطبيق احكام المواد ٧٧ الى ٨٢ من قانون العمل)،

بناء على اقتراح وزيري العمل والعدل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم /٢٢٦/ ٢٠١٢ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢،